

بحار الأنوار

[357] قال: ورواه أبي عن خلف بن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (1). بيان: اتفق الاصحاب ظاهرا على سقوط صلاة العيد عن المسافر والمشهور استحبابها له، لصحيفة سعد بن سعد (2) عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى؟ قال: نعم إلا بمنى يوم النحر، بالحمل على الاستحباب جمعا. 8 - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى يمضي وقت صلاة العيد من أول النهار، فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضية، قال: يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد في أول النهار (3). بيان: المشهور بين الاصحاب أنه لو ثبتت الرؤية من الغد، فإن كان قبل الزوال صليت العيد، وإن كان بعده فاتته الصلاة ولا قضاء عليه، وظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب عليه، وقال في الذكرى: سقطت إلا على القول بالقضاء، ونقل عن ابن الجنيد أنه إذا تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فطركم يوم تفطرون، وأضاحكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون، وجه الدلالة أن الافطار يقع في الصورة المذكورة في الغد، فيكون الصلاة فيه، ويروى أن ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم. قال في الذكرى: وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا، ولا يخفى أنه قد ورد من طريق الاصحاب ما يوافق هذه الاخبار، والظاهر كون ذلك مذهبنا للكليني والصدوق قدس الله روحهما حيث قال في الكافي (باب ما يجب على الناس إذا صبح عندهم الرؤية يوم _____ (1) المحاسن: 372. (2) التهذيب ج 1 ص 335، ط حجر ج 3 ص 288 ط نجف. (3) دعائم الاسلام ج 1 ص 187.